

## الدر المختار

سبب الوراثة و ( بيان ) أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأحدهما ( ونحو ذلك .  
طهيرية .

وبقي شرط ثالث ( و ) هو ( قول الشاهد لا وارث ) أو لا أعلم ( له ) وارثا ( غيره ) ورابع  
وهو أن يدرك الشاهد الميت وإلا فباطلة لعدم معاينة السبب .

ذكرهما البزازي ( وذكر اسم الميت ليس بشرط وإن شهدا بيد حي ) سواء قالا ( مذ شهر )  
أو لا ( ردت ) لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي ( بخلاف ما لو شهدا أنها كانت ملكه أو أقر  
المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي ) دفع للمدعي لمعلومية  
الإقرار وجهالة المقر به لا تبطل الإقرار والأصل أن الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد  
المنقضية